

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحل عبارة «بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات الترابية والعسكريين بالقوات المسلحة الملكية» محل عبارة «بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجره شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في بعض المقاولات» الواردة في عنوان ومواد المرسوم رقم 2.73.723 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) وكذا القرارات الصادرة لتطبيقه.

المادة الثانية

تتسخ مقتضيات الفصل 4 المكرر مرتين من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) وتعوض بالمقتضيات التالية:

«الفصل 4 المكرر مرتين. - ترتب العمالات والأقاليم والجماعات التابعة لها لأجل منح التعويض عن الإقامة، كما يلي :

«المنطقة (أ)»

- «إقليم تيزنيت ؛
- «إقليم ورزازات ؛
- «إقليم زاكورة ؛
- «إقليم تنغير ؛
- «إقليم سيدي إفني ؛
- «إقليم الحسيمة ؛
- «إقليم أزيلال ؛
- «إقليم بولمان ؛
- «إقليم كلميم ؛
- «إقليم طاطا ؛
- «إقليم أسا - الزاك ؛
- «إقليم السمارة ؛
- «إقليم طانطان ؛
- «إقليم العيون ؛
- «إقليم بوجدور ؛
- «إقليم طرفاية ؛
- «إقليم إفران ؛
- «إقليم الحاجب ؛
- «إقليم الرشيدية ؛
- «إقليم ميدلت ؛
- «إقليم خنيفرة ؛
- «إقليم وادي الذهب ؛

مرسوم رقم 2.12.770 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) يقضي بتغيير وتتميم عنوان ومقتضيات المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجره شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجره شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدي خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.319 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 ربيع الآخر 1434 (14 فبراير 2013) ؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1434 (7 مارس 2013)،

«إقليم أوسرد :

«إقليم فجيج :

«جماعة أكفائي (عمالة مراكش) :

«الجماعات التابعة لداثرتي إيغرموتالوين (إقليم تارودانت) :

«جماعات : رباط الخير، أدرج، إيموزار كنذر، أيت السبع لجروف،

«إغزران، تافجيغت، الدار الحمراء (إقليم صفرو) :

«جماعات : ناوور، بوتفردة، تيزي نسلي، أغباله، فم العنصر، تانوغة،

«تاكزيرت، فم أودي، دير القصيبة، أيت أم البخت (إقليم بني ملال) :

«جماعة أجدير (إقليم تازة).

«المنطقة ب»

«إقليم تارودانت (ماعدات الجماعات التابعة لداثرتي إيغرم وتالوين) :

«إقليم تازة (ماعدات جماعة أجدير) :

«إقليم تاونات :

«إقليم جرسيف :

«إقليم بني ملال (ماعدات جماعات : ناوور، بوتفردة، تيزي نسلي،

«أغباله، فم العنصر، تانوغة، تاكزيرت، فم أودي، دير القصيبة، أيت أم

«البخت) :

«إقليم الفقيه بن صالح :

«إقليم شيشاوة :

«إقليم الحوز :

«إقليم قلعة السراغنة :

«إقليم الصويرة :

«إقليم الرحامنة :

«إقليم جرادة :

«إقليم بركان :

«إقليم تاوريرت :

«إقليم الناظور :

«إقليم الدريوش :

«إقليم شفشاون :

«إقليم وزان :

«إقليم اشتوكة - أيت باها :

«عمالة وجدة - أنجاد :

«جماعتا أولاد دحو وتمسية (عمالة إنزكان - أيت ملول) :

«جماعات : أولاد حسون، أولاد دليم، سعادة، السويهلة، سيد الزوين

«(عمالة مراكش).

«المنطقة ج»

«عمالة الرباط :

«عمالة سلا :

«عمالة الصخيرات - تمارة :

«إقليم الخميسات :

«عمالة الدار البيضاء :

«عمالة المحمدية :

«إقليم النواصر :

«إقليم مديونة :

«عمالة أكادير - إداوتنان :

«عمالة إنزكان - أيت ملول (ماعدات جماعتا أولاد دحو وتمسية) :

«عمالة فاس :

«إقليم مولاي يعقوب :

«إقليم صفرو (ماعدات جماعات : أدرج، رباط الخير، إيموزار كنذر،

«أيت السبع لجروف، إغزران، تافجيغت، الدار الحمراء) :

«إقليم القنيطرة :

«إقليم سيدي قاسم :

«إقليم سيدي سليمان :

«عمالة مراكش (ماعدات جماعات : أكفائي، أولاد حسون، أولاد دليم،

«سعادة، السويهلة، سيد الزوين) :

«عمالة مكناس :

«إقليم آسفي :

«إقليم الجديدة :

«إقليم سيدي بنور :

«إقليم اليوسفية :

«إقليم سطات :

«إقليم خريبكة :

«إقليم بنسليمان :

«إقليم برشيد :

«عمالة طنجة - أصيلة :

«إقليم الفحص - أنجرة :

«إقليم تطوان :

«عمالة المضيق - الفنيدق :

«إقليم العرائش.

«ويمنح التعويض عن الإقامة ابتداء من تاريخ تعيين أو انتقال

«الأعوان المعنيين بالأمر بإحدى العمالات أو الأقاليم أو الجماعات المشار

«إليها أعلاه، وتبلغ وجوباً قرارات التعيين والانتقال إلى المصالح المكلفة

«بالأداء.

«ويواصل الموظفون والأعوان العاملون بالبلدان الأجنبية الاستفادة

«من التعويض اليومي عن الإقامة طبقاً للنظام المعمول به في بلدان

«الإقامة، ومن التعويض عن الإقامة البالغ نسبته 10 %».

مرسوم رقم 2.13.437 صادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يولي 2013)
بتتيميم المرسوم رقم 2.77.551 بتاريخ 20 من شوال 1397
(4 أكتوبر 1977) بتحديد كفايات تطبيق النظام الجماعي لمنح
رواتب التقاعد - النظام العام.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 35 مكرر منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بإحداث صندوق الإيداع والتدبير ولا سيما الفصل 18 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بإحداث الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين :

وعلى المرسوم رقم 2.77.551 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد كفايات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام العام - كما وقع تغييره أو تتميمه :

وبعد مداولة في المشروع في مجلس الحكومة المجتمع في 4 شعبان 1434 (13 يونيو 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجزء الرابع من المرسوم رقم 2.77.551 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد كفايات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام العام - بالفصل 37 المكرر التالي :

المبلغ الأدنى لمعاشات التقاعد أو الزمانة

«الفصل 37 مكرر - تطبيقاً لأحكام الفصل 35 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد كما وقع تغييره وتتميمه، تحدد في ألف درهم (1.000 درهم) قيمة المبلغ الأدنى الشهري لمعاشات التقاعد أو الزمانة الممنوح من طرف النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1434 (فاتح يولي 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

المادة الثالثة

يتم على النحو التالي، المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973)، بالفصل 6 المكرر : «الفصل 6 المكرر - يستفيد، ابتداء من فاتح أبريل 2013، العسكريون بالقوات المسلحة الملكية المتقاضون أجره تصاعدي خاصة، غير المستفيدين من علاوة الجنوب، من التعويض عن الإقامة.

» ويحتسب مبلغ هذا التعويض بتطبيق النسب المئوية الخاصة «بالمجموعة 2 المنصوص عليها في الجدول المبين في الفصل 4 المكرر أعلاه على المرتب الأساسي الخام المحدد في المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد «نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدي خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة «بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه.»

المادة الرابعة

إذا ترتب عن تطبيق مقتضيات هذا المرسوم نقص في مبلغ التعويض عن الإقامة المخول لبعض الموظفين المشار إليهم في الفصل الأول من المرسوم رقم 2.73.723 المشار إليه أعلاه، مقارنة مع المبلغ الذي كانوا يستفيدون منه قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، فإن المعنيين بالأمر يستمرون، ما لم يغيروا مقررات تعيينهم، في تقاضي مبلغ التعويض المذكور، بنفس النسبة المئوية من المرتب الأساسي المقرر لوضعيتهم الإدارية، والتي كانوا يستفيدون منها، قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم.

المادة الخامسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 13 يونيو 2011، وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، المرسوم رقم 2.11.206 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجره شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.